

## فقه اللغة

( عَنْ الْأَثْمَةِ ) .  
الدَّرْعُ ( مُذَكَّرٌ ) لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً .  
( فَأَمَّا دَرْعُ الْحَدِيدِ فَمَوْزَنَةٌ ) .  
الْعِلَاقَةُ لِلصَّبْيَانِ الصِّغَارِ خَاصَّةً .  
الِإِتْبُ وَالْقَرْقَرُ وَالْقَرْقَلُ وَالصِّدَارُ وَالْمَجْوَلُ وَالشَّوْذَرُ قُمْصٌ  
مُتَقَارِبَةٌ الْكَيْفِيَّةِ فِي الْقِصْرِ وَاللَّطَافَةِ وَعَدَمِ الْأَكْمَامِ يَلَابِسُهَا  
النِّسَاءُ تَحْتَ دُرُوعِهِنَّ وَرَبَّامَا اقْتَصَرْنَ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِ  
الْخَلْوَةِ وَعِنْدَ التَّبَذْلِ ( وَاحْتِسَابُ أَنْ بَعْضَهَا السَّذِي يَسْمَى  
بِالْفَارِسِيَّةِ شَامَالٌ ) .  
الرُّفَاعَةُ وَالْعُظْمَةُ الثَّوْبُ السَّذِي تُعْطَمُ بِهِ الْمَرَاةُ عَجِيزَتَهَا  
وَيُنشَدُ ( مِنْ الطَّوِيلِ ) : .  
عِرَاضُ الْقَطَا لَا يَتَّخِذَنَّ الرِّفَاعَةَ .  
الْخَيْعَلُ قَمِيصٌ لَا كُمَّيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَ قَالَ غَيْرُهُ : هُوَ  
ثَوْبٌ يُخَاطُ أَحَدُ شِقَّيْنِهِ وَيُتْرَكُ الْآخَرُ